الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــــة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قســـــــم:العلـــوم الاقتصاديـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، علوم تسيير، علوم تجارية
الشعبـــة: علـــوم الاقتصادية
التخصص:تدقيـــق ومراقبـــة تسييـــر
من إعداد الطالبة: بن حاجة مليكة
بعنـــــوان:

واقع تطبيق آليـــــات رقابة تسيير الصفقات العمومية في المؤسســـات العموميـــة ذات طابع إداري دراســـة حالـــة: بلدية النزلة- المقاطعة الإدارية تقرت

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:10 ماي 2018

أمام الجنة المكونة من السادة:

أ.د/ خمقاني بدر الزمان.....رئيسا
أ.د/ خالـــــد رجـــــم..... مشرفا
أ.د/غريـــــب ذوادي..... مناقشا

الموسم الجامعي 2017*2018

إهـــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى أغلى ما لدي في الوجود الوالدين العزيزين

أطال الله في عمرهما

إلى جميع أفراد العائلة كبيرا وصغيرا والى كل الأقارب والأصدقاء

إلى زملاء الدراسة طلبة الماستر تخصص تدقيق ومراقبة التسيير دفعة 2018

والى زملاء العمل ببلدية النزلة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير

مليكة بن حاجة

شكر وعرفان

أولا الحمد والشكر لله على توفيقه لي في انجاز هذه المذكرة،

ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى:

أستاذي رجم خالد لقبوله الإشراف على مذكرتي، وعلى كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية،

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي الذين رافقوني في مشوار دراستي ، وكذا إدارة قسم العلوم الاقتصادية ،

إلى زملائي طلبة الماستر تخصص تدقيق ومراقبة التسيير،

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وعرفاني إلى كل من ساعدني بكلمة، أو بدعاء.

إلى كل هؤلاء أسال الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء ويكتب لهم التوفيق في مسار حياتهم.

وأسال الله أن ينتفع بهذا الجهد كل طالب علم.

﴿ مليكة بن حاجة ﴾

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق آليات رقابة تسيير الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث حاولنا معالجة الإشكالية التالية " **ما مدى مساهمة آليات الرقابة في التسيير الفعال للصفقات العمومية ببلدية النزلة ؟** " للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بدراسة نظرية تناولت إجراءات الصفقات العمومية وآليات الرقابة، ودراسة تطبيقية تناولت دراسة ميدانية ببلدية النزلة باستخدام بعض أدوات البحث وهي المقابلة، الملاحظة، التحليل،

توصلنا في الأخير أن آليات رقابة الصفقات العمومية يجب أن تتميز بالفعالية وحماية المال العام من خلال توجيه المصلحة المتعاقدة نحو مسار منتظم المراحل ومتكامل الخطوات يمكنها من إبرام صفقات عمومية تلبي من جهة المتطلبات العمومية وتجسد المشاريع التنموية.ومن جهة أخرى تدعم سياسة الدولة التي تهدف إلى تعزيز فرص الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني وترشيد النفقات.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المحاسبة العمومية ، الفعالية ، مراقبة التسيير.

Résumé :

Cette étude vise à identifier la réalité de l'application des mécanismes de control des marchés publics dans la nature administrative des institutions publiques, où nous avons essayé de résoudre le problème suivant: « **Quelle est la contribution des mécanismes de contrôle dans le bon fonctionnement des marchés publics a la commune de Nezla?** » Pour répondre à ce problème, nous avons étudié la théorie comprenait les procédures de passation des marchés publics et les mécanismes de contrôle, et appliquée étude sur la commune de Nezla, en utilisant certains des outils de recherche à savoir l'interview, l'observation, l'analyse.

Enfin, nous avons conclu que les mécanismes de contrôle des marchés publiques doivent être efficaces et protéger les fonds publics en orientant l'autorité contractant vers un processus régulier et intégré lui permettant de conclure des marchés publiques répondant d'un côté aux exigences publiques et reflétant des projets de développement. D'autre part Opportunités d'investissement, promotion de la production nationale et rationalisation des dépenses.

Mots clés: marchés publiques, comptabilité publique, efficacité, contrôle de gestion.

قائمة المحتويات:

البيـــــــــــــان	الصفحة
إهداء	**I**
شكر و عرفان	**II**
ملخص	**III**
قائمة المحتويات	**IV**
قائمة الجداول	**V**
قائمة الأشكال	**VI**
قائمة الملاحق	**VII**
مقدمـــــة	**أ-ب**
الفصل الأول: الأسس النظرية والتطبيقية	**1**
تمهيد الفصل الأول	**2**
المبحث الأول: الأسس النظرية للصفقات العمومية واليات رقابة تسييرها	**3**
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للدراسة	**15**
خلاصة الفصل الأول	**19**
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية ببلدية النزلة	**19**
تمهيد الفصل الثاني	**20**
المبحث الأول: طريقة الدراسة والأدوات المستعملة	**21**
المبحث الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة	**24**
خلاصة الفصل الثاني	**32**
خاتمة	**33**
المراجع	**36**
الملاحق	**39**
الفهرس	**52**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مستويات اختصاص لجان الصفقات	08
02	تطور تقديرات التجهيز لبلدية النزلة للفترة من 2013-2017	24
03	تطور نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات لبلدية النزلة من 2013 -2017	25
04	نسب انجاز مشاريع برامج التجهيز لبلدية النزلة من 2013 -2017	26
05	وضعية المشاريع التنموية بمختلف مصادر تمويلها لبلدية النزلة من 2013 -2017	27

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقات العمومية	04
02	طرق إبرام الصفقات العمومية	05
03	إجراءات إبرام الصفقات العمومية	07
04	الهيكل التنظيمي لأمين خزينة البلدية	10
05	الهيكل التنظيمي لبلدية النزلة لمجلس المحاسبة	22
06	تطور تقديرات التجهيز لبلدية النزلة للفترة من 2013-2017	24
07	تطور نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات لبلدية النزلة من 2013 - 2017	25
08	نسب انجاز الفعلية للانجازات المتوقعة لبرامج التجهيز لبلدية النزلة من 2013 -2017	26

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	مقرر تشكيل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض	40
02	مقرر تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية	41
03	تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات	42
04	تقرير سنوي لنشاط اللجنة البلدية للصفقات لسنة 2015	43
05	تأشيرة هيئة الرقابة المالية	44
06	مذكرة رفض هيئة الرقابة المالية	45
07	رد على مذكرة رفض هيئة الرقابة المالية	46
08	مذكرة رفض أمين خزينة بلدية النزلة	47
09	مداولة إبرام صفقة مصادق عليها من طرف هيئة الوصاية (دائرة تقرت)	48
10	مراقبة هيئة الوصاية (دائرة تقرت) لملف تسجيل مشروع	49
11	مراقبة هيئة الوصاية (دائرة تقرت) لتطهير مدونة المشاريع التنموية	50
12	مراقبة هيئة الوصاية (المقاطعة الادارية تقرت) لوضعية المشاريع الممنوحة لسنة 2017	51

مقدمـــــــة

توطئـــــة:

تسعى الدولة جاهدة إلى تحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات يكون ذلك عن طريق الإنفاق العمومي، حيث تزداد أهميته في الجزائر من سنة لأخرى وذلك من خلال التطور السريع لحجم النفقات العمومية الذي يجب أن يقابله زيادة في حجم المنفعة العامة.

من أهم صور الإنفاق العمومي الصفقات العمومية التي تعتبر أداة إستراتيجية من خلال تعدد أدوارها واتساع مجالاتها، فهي آلية لتنفيذ المشاريع على ارض الواقع إذا تم استغلالها على أحسن وجه والمساهمة في الرواج الاقتصادي، إنعاش المقاولات، وتوفير فرص الشغل ، هذا ما جعل المشرع يخصها بتنظيم مستقل.

نتيجة لما سبق كون أن الصفقات العمومية وجه من أوجه الإنفاق العمومي تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة، وجب وضع تدابير واليات لمراقبة تسييرها يكفل حماية المال العام الذي يكون محل نفقات هذا النوع من العقود بما يحقق التوازن بين متطلبات توفير الحاجات العامة من جهة، ومتطلبات الاستغلال الأمثل للمال العام وحمايته من التبذير والفساد من جهة أخرى.

هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل عن مدى تطبيق آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية، ومنه يمكن صياغة الإشكالية الآتية:

ما مدى مساهمة آليات الرقابة في التسيير الفعال للصفقات العمومية ببلدية النزلة ؟

الإشكاليات الفرعية:

إذ تتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

1- هل تعتبر الصفقات العمومية أداة فعالة في تحقيق التنمية ؟
2- ما مدى خضوع إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لآليات الرقابة ؟
3- ما أثار تطبيق آليات رقابة تسيير الصفقات العمومية في بلدية النزلة؟

الفرضيات:

1- الصفقات العمومية هي توقعات و تقديرات دقيقة لمشاريع سيتم انجازها مستقبلا.
2- تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بآليات رقابية على مختلف المستويات.
3- إن التطبيق السليم لآليات مراقبة التسيير للصفقات العمومية في بلدية النزلة يمكنها من الوصول إلى أفضل النتائج وفي الوقت المخصص لذلك.

مبررات اختيار الموضوع:

من دوافع اختاري لهذا الموضوع:

1- الرغبة في الإلمام و معرفة كل آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية في جميع مراحل تسييرها.
2- تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية و مراقبة تسييرها في تحقيق المخططات التنموية المبرمجة.
3- الوقوف على مدى حماية المال العام من طرف الأجهزة الرقابية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- الكشف عن آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية المطبقة.
2- محاولة تحديد أثار تطبيق آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية.
3- تقييم مدى مرونة إجراءات التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الإنفاق العمومي في صورة الصفقات العمومية، وكذا ضرورة وجود آليات رقابية على تسييرها مع التأكيد على التطبيق الفعال والأمثل لهذه الآليات ومواكبتها للتغيرات التي تطرأ على مستوى الدولة.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تم إجراء دراسة الحالة ببلدية النزلة – المقاطعة الإدارية تقرت- ولاية ورقلة.
- **الحدود الزمنيـــة:** - فترة الدراسة: تمت الدراسة للفترة الممتدة من 2013-2017.
  - فترة التربص: تم إجراء التربص في شهر فيفري 2017.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة ومن اجل الإجابة عن التساؤلات واثبات صحة الفرضيات استدعى ذلك اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي تم اعتماد أسلوب دراسة الحالة كما تم الاستعانة أيضا بأدوات البحث والمتمثلة في الملاحظة والمقابلة.

صعوبات الدراسة:

تمثلت صعوبة الدراسة في مصدر المعلومات المراد الحصول عليها، كون هناك أجهزة رقابية داخلية يسهل الاتصال بها، فضلا عن وجود أجهزة رقابية على مستوى تراب المقاطعة الإدارية تقرت وأجهزة أخرى على مستوى تراب ولاية ورقلة لابد من التنقل إليها من اجل استكمال المعلومات الضرورية للدراسة.

هيكل الدراسة:

من اجل معالجة الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، تمت هيكلة الدراسة حيث استهلت بدايتها بمقدمة عن الموضوع ثم قسمت الدراسة إلى فصلين. الفصل الأول تناول الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة، وهو بدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الأدبيات النظرية للصفقات العمومية وآليات مراقبة تسييرها أما المبحث الثاني تطرق إلى الدراسات السابقة لهذا الموضوع. أما الفصل الثاني فتناول الجانب التطبيقي للدراسة من خلال إجراء دراسة حالة، حيث قسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تناول طرق الدراسة وكذا الأدوات المستعملة فيها، أما المبحث الثاني فخصص لعرض النتائج المتوصل إليها ومناقشتها. ختمت هذه الدراسة في الأخير بخاتمة تضم ملخص عن الدراسة، نتائجها، وكذا مجموعة من التوصيات في هذا الشأن.

الفصل الاول
الأسس النظرية والتطبيقية

تمهيـــــد:

إن الصفقات العمومية جزء من العقود الإدارية، حيث تعد أهم العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية. كرسها المشرع الجزائري وأقر لها نظام قانوني يتلاءم مع خصوصيتها، لان احد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة وينصب موضوعها على المرافق العامة، كما تستهدف تحقيق مصلحة عامة إذ تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة.

ومن ثم قام المشرع الجزائري بسن قوانين وتنظيمات من اجل وضع تدابير ولجان وأجهزة لمراقبة تسيير هذا النوع من العقود
قبل إبرامها وأثناء وبعد تنفيذها .

بناء على ما سبق ذكره سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الأسس النظرية للصفقات العمومية وآليات مراقبة تسييرها.

المطلب الأول: عموميات حول الصفقات العمومية.

المطلب الثاني:آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الأسس التطبيقية للدراسة.

المطلب الأول: دراسات سابقة.

المطلب الثاني:مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

المبحث الأول: الأسس النظرية للصفقات العمومية وآليات مراقبة تسييرها

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم الصفقة العمومية وأنواعها ، إلى الإجراءات اللازمة لإبرامها ، وكذا الآليات الرقابية المفروضة على تسييرها عبر كل المراحل قبل وأثناء وبعد تنفيذها

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية

إن كلمة صفقة تعني العقد، أو البيعة، ويقال رابحة، أو خاسرة. وكلمة صفقة بالفتح مأخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع فهي علامة إجراءه وإتمامه، أما اصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع والخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا الصيغة التجارية البحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية، وتداولها كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال

الصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الإدارية تحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية، ولذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، من خلال استقلالها بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها.

إذا الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين، هدفها تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة المتمثلة في انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو القيام بدراسات أو تقديم خدمات.[1]

تهدف الصفقة العمومية إلى:[2]

انجاز أشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

اقتناء لوازم أو إيجار أو بالبيع بالإيجار لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها.

القيام بدراسات تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز أشغال من خلال دراسات أولية أو تشخيص أو رسوم مبدئية أو دراسات تنفيذية.

تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات مثل خدمات التأمين، الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للصفقات العمومية

تتمثل في :

1- حرية الوصول إلى الطلب العمومي وذلك من خلال الإشهار الواسع مع سهولة الوصول الى الوثائق، أجال تحضير العروض تكون كافية للمترشحين.

2- المساواة في معاملة المترشحين من خلال معايير اختيار موضوعية، والتطبيق الصارم لمعايير التنقيط حسب دفتر الشروط.

3- الشفافية في الإجراءات بحيث تكون هذه الأخيرة واضحة ومفصلة، الفتح العلني للأظرف، والإعلان عن المنح المؤقت.

الشكل 1: المبادئ الأساسية لنجاع الصفقات العمومية

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية رقم 2016/50، المادة 2.

[2] - لمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، المادة 29 .

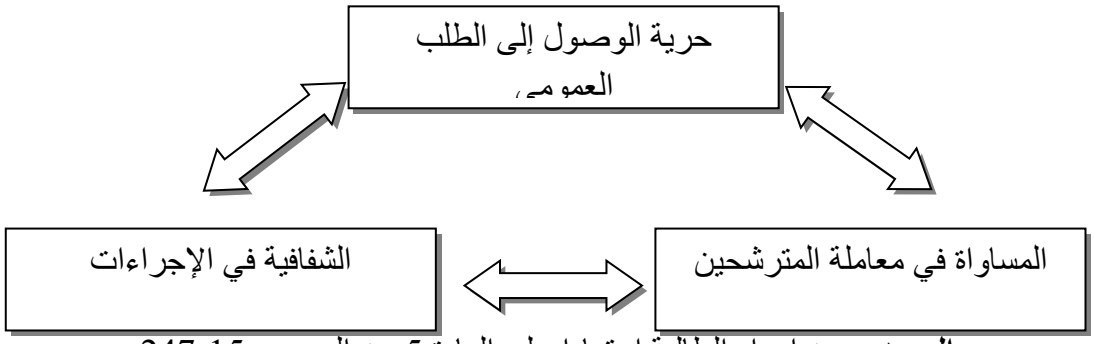

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة 5 من المرسوم 15-247.

الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.[3]

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، حيث يأخذ احد الأشكال التالية:[4]

1- طلب العروض المفتوح لأي مرشح مؤهل الحق في المشاركة.
2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا موجه للمرشحين الذي تتوفر بعض الشروط الدنيا المؤهلة المحددة مسبقا.
3- طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، حيث يتم انتقاء أولي لمرشحين يحق لهم وحدهم المشاركة.
4- المسابقة هي إجراء خاص برجال الفن للمنافسة من اجل انجاز عمليات تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية مثل تهيئة الإقليم، التعمير.

وفي حالة عدم جدوى طلب العروض لمرتين متتاليتين، يمكن اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة.

أما إجراء التراضي البسيط فهو إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالة الوضعية الاحتكارية للتنفيذ، الاستعجال الملح المعلل، وجود أولوية و أهمية وطنية استعجاليه، ترقية الإنتاج و/ أو أداة إنتاجية وطنية، أو تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، المادة 39
[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، المادة 43

الشكل2: طرق إبرام الصفقات العمومية

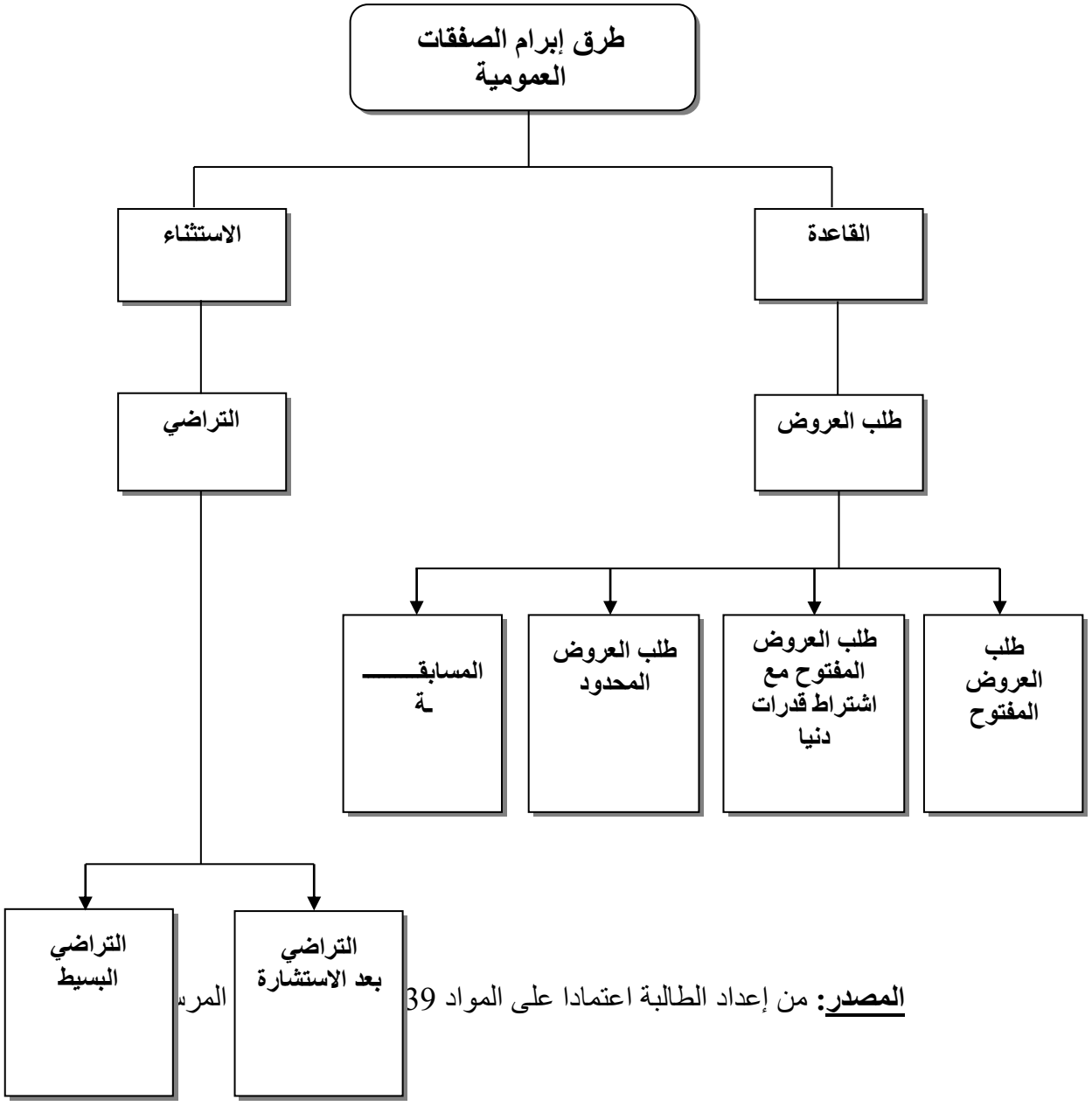

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المواد 39 المرس

فرع الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر مرحلة إبرام الصفقة العمومية بمجموعة من الإجراءات سوف يتم ذكرها حسب التسلسل في وقوعها:

1- دراسات النضج
2- تحديد الحاجات وفق لتقرير إداري

3- تحضير دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة بمساعدة مكتب دراسات، حيث يتم تحديد الشروط التقنية والتنافسية، واختيار كيفية الإبرام.
4- عرض مشروع دفتر الشروط على لجنة الصفقات المختصة من اجل مناقشته والمصادقة عليه.
5- يحرر الإعلان عن طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية على الأقل، وينشر على الأقل في جريدتين وطنيتين وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
6- بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض، يتم فتح الاظرفة في التاريخ المحدد لذلك من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض في جلسة علنية لتختتم بتحرير محضر بذلك.
7- دعوة المترشحين عند الاقتضاء كتابيا من اجل استكمال عروضهم في اجل عشرة أيام.
8- تقييم العروض من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض حيث يتم ذلك عبر مرحلتين، المرحلة يتم فيها ترتيب التقني للعروض، أما المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب معايير الاختيار المدرجة في دفتر الشروط ويتم اقتراحه على المصلحة المتعاقدة.
9- تقوم المصلحة المتعاقدة بتحرير إعلان المنح المؤقت مع تحديد السعر والآجال التي أدت إلى اختيار الحائز على الصفقة ونشره في الجرائد التي نشر فيها إعلان عن طلب العروض إذا كان ذلك ممكنا.
10- تقديم الطعون في غضون عشرة أيام من إعلان المنح المؤقت، حيث يتم دراستها والفصل فيها من طرف لجنة الصفقات المختصة.

الشكل3: إجراءات إبرام الصفقة العمومية

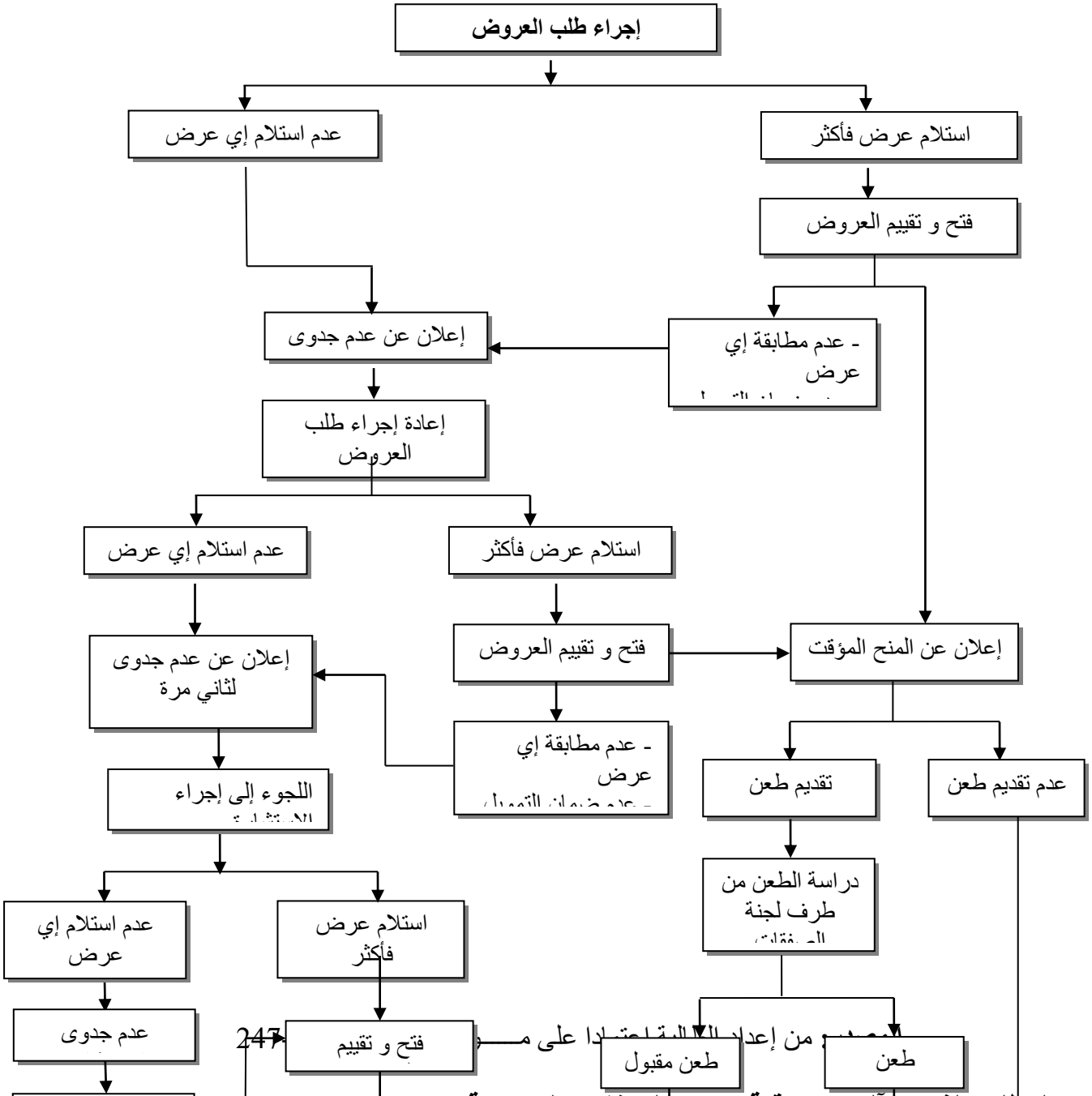

247 من إعداد الباحثة اعتمادا على مـــ

المطلب الثاني: آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية.

مراقبة التسيير هي متـ رفة مدى تحقيق الأهداف المحددة في الوقت المناسب وتحديد مسؤولية لأداء وضمانا لتحقيق احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية و مبادئها وكذا على المال المشر وجب التـ ن طريق آليات رقابية قبل وأثنا

الفرع الأول: الرقابة القبلية

أولا: الرقابة الداخلية(الذاتية)

تمارس الرقابة الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها لذا فهي رقابة ذاتية كما يطلق عليها الرقابة الروتينية، الغرض منها كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تنبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، وكذا تجسيد مبدأ التسيير الجماعي وإضفاء إطار رقابي داخلي.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تنشئ لدى المصلحة المتعاقدة تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، تقوم بمهمتين الأولى إدارية تتمثل في فتح الاظرفة حيث تبدي ملاحظاتها وتحفظاتها، ومرحلة ثانية تقنية تتمثل في فحص وتقييم العروض التقنية والمالية وفقا للشروط الموضوعة قصد دراسة تغييرات العروض وبدائلها وكذا تقديم الاقتراحات للمصلحة المتعاقدة وهذا ما يفسر اشتراط المشرع ضرورة تعيين أعضاء مؤهلين يختارون لكفاءتهم.

ثانيا: الرقابة الخارجية (لجنة الصفقات)

يتم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم، تهدف إلى مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم، ومطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وتحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية. و هي ذات مستويات تبعا لاختلاف السقف المالي للصفقة المزمع إبرامها

جدول رقم 01: مستويات اختصاص لجان الصفقات

تسمية اللجنة	سقف الأشغال	سقف اللوازم	سقف الخدمات	سقف الدراسات
اللجنة البلدية للصفقات	≥ 200.000.000 دج		≥ 50.000.000 دج	≥ 20.000.000 دج
اللجنة الولائية للصفقات	≤ 200.000.000 دج		≤ 50.000.000 دج	≤ 20.000.000 دج
اللجنة القطاعية للصفقات	≤ 1.000.000.000 دج	≤ 300.000.000 دج	≤ 200.000.000 دج	≤ 100.000.000 دج

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المواد 173-174-184 من المرسوم الرئاسي 15-247

ثالثا: الرقابة المالية

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين وهي رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف لاحترام شرعية النفقات الملتزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة خلافا لرقابة المحاسب العمومي.حيث يتم التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.

وقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب، أهمها عدم توفر المناصب المالية بتعيينهم، وعدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 عبر كامل بلديات الوطن.

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده من:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتماد المالي
- تخصيص النفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للمبلغ في مشروع الصفقة
- صفة الأمر بالصرف

وإذا لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيره على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية، ورئيس لجنة الصفقات المختصة والآمر بالصرف.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ

أولا: رقابة (المصلحة المتعاقدة)

بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية من خلال اللجنة الداخلية، تمارس الرقابة على المتعامل المتعاقد معها حتى في مرحلة التنفيذ أمر ضروري لأن تنفيذها يختلف باختلاف أنواعها ووفقا لمستلزمات المصلحة العامة يتطلب رقابة ومتابعة المصلحة المتعاقدة من خلال المهندسين التقنيين عن طريق حق الإشراف وحق التوجيه.

1- حق الإشراف: ويكون عن طريق الزيارات الميدانية لورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة والجودة بواسطة فحص الاختبار أو استلام بعض الوثائق والاطلاع عليها وفحصها، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في انجاز بعض الأشغال مع إمكانية إصدار أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات.

2- حق التوجيه: معنى واسع للرقابة يمتد إلى التوجيه مع ما ينطوي ذلك تحميله لأعباء إضافية غير منصوص عليها في العقد تمثل امتيازا هاما وضروري للمصلحة المتعاقدة، كما انه لا نجده في جميع الصفقات بل يختلف حسب طبيعة الصفقة فهو مبدأ عام في صفقة الأشغال من خلال تحديد كيفية وأوضاع التنفيذ، مثال ذلك وضع خطوات للتنفيذ، استبدال العمال لعدم الكفاية الفنية او عدم النزاهة، أما في صفقة لوازم مثلا يكون الاستلام طبقا للمواصفات والعينات المعتمدة.

3- حق التعديل: تعديل الصفقة، وفي هذا الإطار يمكن تغيير كمية المواد والأعمال والأشياء محل العقد، او وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها، طالما هذا التعديل يدخل ضمن الإطار العام للصفقة واستوجبته مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، في ظل ضوابط وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

4- توقيع الجزاءات: يحق للمصلحة المتعاقدة جزاءات على المتعامل المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تراخيه في تنفيذ الأحكام التعاقدية للصفقة تتمثل هذه الجزاءات في:الغرامات المالية، مصادرة مبالغ الضمان، الاعذارات، فسخ للصفقة.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة)،وذلك من اجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه مرافقة تنفيذ الصفقة ومكملة لمراقبة المراقب المالي.

يعين المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدي) من طرف وزير المالية يمارس مهامه طبقا للقانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، حيث يتول تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة وصرف النفقات المأمور بصرفها.

رغم أن للبلدية محاسبة مستقلة، إلا أنها مجبرة على وضع أموالها في الخزينة، ولهذا فإن أمين الخزينة البلدي ملزم بمسك محاسبة تخضع إلى مبادئ المحاسبة العمومية والتي تظهر من خلالها النتائج الإجمالية المحاسبية لمصالح البلدية.

الشكل 04 :الهيكل التنظيمي لأمين خزينة البلدية

المصدر:المحاسب العمومي لبلدية النزلة.

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة(البعدية)

تباشر الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، تمارس من طرف المفتشية العامة ومجلس المحاسبة، وكذا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية:

أحدثت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01، وأعيد تنظيميها في أكثر من مناسبة، حيث اصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث اقر لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات، ومن مهامها في إطار رقابة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية:

1- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة العمومية وتتم ذلك عن طريق:

-جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.

- البحث في طريقة الإبرام، فإذا كانت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية و الاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.

- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيينها وشرعية اجتماعاتها

- مراقبة في حالة وجود بند بالصفقة ينص على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كيفيات تطبيقه ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأوليين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، حيث تقوم رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان وتكون فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات وتقييمات الانجازات ويتعين على مسئولي المصالح ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة التي تقوم بإعداد تقارير في نهاية رقابتها.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

تم تأسيس مجلس المحاسبة سنة 1980، تجسيدا للمادة 190 من دستور 1976 التي نصت"يؤسس مجلس مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".

يحدد القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 قواعد تنظيم المجلس، حيث منح له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وصفها القانوني. يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي من مهامه:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الإنفاق
- رقابة الحسابات وكذا تقديمها
- اكتشاف الخروقات والأخطاء

ويكون ذلك عن طريق نوعين من الرقابة رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، ففي إطار الرقابة على الصفقات العمومية، يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة، يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي نفس السياق يقيم نوعية تسيير الأموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

يتمتع مجلس المحاسبة بحق الاطلاع والتحري بما يلي:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة
- اللجوء إلى التخصيص غير المبرر وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار بالإضافة إلى استنفاذ بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملاحق أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، بالإضافة إلى التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

كل الحالات المذكورة أنفا تعكس عدم احترام مبادئ الصفقات العمومية حيث تسعى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى كشف الاختلالات في إطار رقابة تسيير نفقات الصفقات العمومية. وكذا مدى قانونية منح التأشيرات من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية ، حيث تعاين من جهة توفر الشروط القانونية التي أدت إلى رفض المراقب المالي لمنح التأشيرة في إطار تنفيذ النفقات العمومية، ومن جهة ثانية تعاين مدى خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة في نطاق إبرام الصفقة والذي أدى إلى رفض منح التأشيرة من طرف اللجان وكذا مدى قانونية مقرر التجاوز في حالة رفض منح التأشيرة من طرف هيئات الرقابة القبلية

الفرع الرابع: رقابة الوصاية

الوصاية الإدارية هي ركن من الأركان العامة لأي تنظيم لا مركزي، ويقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها.حيث تكون رقابة الوصاية قبل وإثناء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية.وذلك بخضوع مشروع الصفقة وكذا مشاريع الملاحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

يتم خضوع الصفقات لرقابة الوصاية للتحقق من مطابقة لأهداف الفعالية والاقتصادية، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقية المرسومة للقطاع ، عن طريق إعداد تقرير تقييمي عن ظروف الانجاز وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر، يرسل إلى مسؤول الهيئة العمومية بالنسبة لصفقات البلدية يرسل إلى الوالي، وعلاوة على ذلك يتعين إرسال نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدثة بموجب المادة 213 من المرسوم 15-247 .

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للدراسة

المطلب الأول: الدراسات السابقة

جدول رقم :ملخص حول الدراسات السابقة

رقم	العنوان +صاحب الدراسة+ السنة	نوع ومكان إجراء الدراسة	حجم العينة	منهج الدراسة	أهداف الدراسة	النتائـــــــــج
01	خضري حمزة 2015، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية.	أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1.	/	المنهج التحليلي	- إبراز أهمية آليات حماية المال في وضع حد لانتشار ظاهرة الفساد، في ظل ارتفاع النفقات العامة الذي نتج عنه تزايد حجم الصفقات العمومية هذه الأخيرة التي تعتبر المجال الحيوي لتحريك المال العام.	- ضرورة وضع آليات كفيلة بحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية عبر كل المراحل التي تمر بها، بدء بمرحلة إبرامها آليات ذات طابع وقائي من خلال مستويات الرقابة الداخلية، الخارجية، والوصاية، رقابة القضاء الإداري في تسليط العقوبات على مرتكبي جريمة الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس، سوء ممارسة الوظيفة.
02	تياب نادية 2013، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.	أطروحة دكتوراه، جامعـــــة تيزي وزو.	/	المنهج التحليلي، المنهج التاريخي	- تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في أهم مجال اقتصادي هو الصفقات العمومية، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها، وتحديد مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة.	- إن علاج ظاهرة الفساد لا يكون إلا باعتماد استراتيجيات متعددة الجوانب، ذلك لان الفساد ظاهرة مركبة، عن طريق تكريس آليات وقائية وردعية تتضمن ميكانزمات وتدابير لمحاربة الفساد
03	صادقي عباس 2017، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية .	رسالـــــة ماجستير، جامعـــــة تلمسان.	/	المنهج الوصفي التحليلي	- إبراز أهمية آليات الرقابة القبلية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وعليه لابد من الانعقاد السليم للصفقة تحقيقا للمنفعة العامة.حيث تعتبر الرقابة القبلية رقابة وقائية غايتها تكمن في مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات.	- آليات الرقابة القبلية في ظل التنظيم الجديد للصفقات(المرسوم رقم 247/15) أبقى على الأطر السابقة للرقابة القبلية دون إضافة أي ضمانات جديدة من شأنها تفعيل هذه الآليات او مراعاة خصوصية تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية. - كما أن صياغة بعض نصوص التنظيم غامضة وغير واضحة الدلالة، وقد غلبّت كفة المصلحة المتعاقدة وكذا قراراتها على قرارات هيئات الرقابة القبلية مما اثر سلبا على التطبيق الحسن لمبادئ الإبرام وتحقيق المشروعية المطلوبة.

04	بحري إسماعيل 2009، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر.	رسالة ماجستير، جامعة الجزائر	/	المنهج الاستقرائي، المنهج التحليلي.	- معرفة مختلف الضمانات في الصفقات العمومية التي تكفل حسن سير عملية الإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بنا يتوافق مع المبادئ الأساسية لهاته الأخيرة، وكذا تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه هذه الضمانات في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة من جهة، وكذا الحفاظ على الأموال العمومية من الاستغلال السيئ من جهة أخرى.	- خلصت الدراسة إلى أن نظام الضمانات المقرر في مادة الصفقات العمومية رغم النقائص التي تشوبه نتيجة لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. إلا انه يشكل حماية وتأمينا لمصالح أطراف الصفقة العمومية وهذا ما يدفع إلى تثمينه وتفعيله بما يتلاءم وتطور الأنظمة القانونية للصفقات العمومية، من خلال التركيز على المتعامل المتعاقد كطرف هام وفاعل في تحقيق نجاعة الطلب العمومي من خلال تكريس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتي تعد احد أهم الضمانات المقررة لفائدة المتعاملين في مجال الصفقات العمومية.
05	بن بشير وسيلة 2013، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري.	رسالة ماجستير، جامعة تيزو وزو.	/	المنهج التحليلي المنهج المقارن المنهج الاستنباطي	- التطرق إلى جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الفساد والممارسات الغير مشروعة . - التركيز على الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة في ظل المنظومة المؤسساتية من خلال بيان مدى فعالية الرقابة على مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية، ومعرفة أهم تدابير الوقاية المطبقة من طرف هذه الأجهزة ، وكذا التدابير الردعية التي نص عليها المشرع . - محاولة البحث في الأسباب التي تعيق فاعلية الأجهزة والآليات في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.	- إن الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات كان ومازال اكبر المشكلات والمعيقات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني وانتشاره بشكل رهيب من خلال شيوع الوساطة وتمرد أصحاب النفوذ في استغلال العلاقات الشخصية لتلبية مصالحهم المتعارضة مع قوانين المصلحة العامة، والتستر على المخالفين، التساهل مع حالات التزوير والرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

6	رعاش عبد الحميد2017، الرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية.	مذكـــــرة ماستـــر، جامعـــة الجلفـــة.	/	المنهج الوصفي التحليلي	- إبراز الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية التي تبرمها الأجهزة الإدارية لتحقيق أهداف ومخططات الدولة الرامية إلى بعث التنمية المحلية وذلك بالرقابة التي تفرضها الدولة من خلال إجراءات تهدف إلى حماية المال العام من التبديد والاختلاس .	- إن للرقابة أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام، وضمان نجاح أي صفقة عمومية لكن رغم الرقابة الصارمة إلا أنها لم تستطع أن تحد من الفساد المالي. - إن الرقابة السابقة رغم الدور الذي تؤديه في الحفاظ على المال العام إلا أنها توصف بكونها معرقلة للنشاط والتسيير العمومي لما تتميز به من الحذر المفرط، فهي تفرض نوعا من التسيير المشترك مع الإدارة العمومية كما أنها تعتبر رقابة بطيئة. - إن الرقابة البعدية لا تقل فعالية عن الرقابة السابقة لأنها تسمح بتصحيح التجاوزات المالية المرتكبة، يتعين تدعيمها بجميع الوسائل والإمكانيات.
7	حفوظة الامير عبد القادر 2015، آليات الرقابة على الصفقات العمومية	مذكـــــرة ماستـــر، جامعـــة الوادي	/	المنهج التحليلي المنهج المقارن	- تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية، وتقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات. - إظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من جهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى. - إبراز أهم مراحل الصفقة العمومية كونها الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام.	- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية. - لا تتطلب الصفقات مبالغ ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، وساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة. - يتميز قطاع الصفقات العمومية بالفساد حيث أصبح وسيلة لتجسيد المصالح الذاتية قبل إن يكون وسيلة لانجاز برامج تنموية تخدم المواطن. - إن مراجعة تنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعتبر محاولة لسد الثغرات والنقائص.

المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

من خلال استعراض الدراسات السابق هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف مع الدراسة الحالية أهمها:

الفرع الأول: أوجه التشابه

أولا: من ناحية الموضوع

جل الدراسات تناولت موضوع واحد حول مفهوم آليات رقابة تسيير على صفقات العمومية، وكذا توضيح إجراءات هاته الآليات.

ثانيا: من ناحية الهدف

اشتركت معظم الدراسات في هدف موحد وهو إبراز أهمية والدور الفعال الرقابة على الصفقات العمومية.

ثالثا: من ناحية المنهج

بالنسبة للمنهج المتبع للمعالجة معظم الدراسات استخدمت المنهج الوصفي في الجانب النظري، وكذا استخدام المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

أولا: من ناحية الشمولية

بالنسبة للدراسات السابقة كل دراسة انفردت بتناول جزء من آليات الرقابة، أما في الدراسة الحالية تم التطرق وحصر جميع الآليات الرقابية المفروضة على الصفقات العمومية في جميع المراحل.

ثانيا: من ناحية الوصف

في الدراسات السابقة تم تناول و وصف آليات الرقابية اعتمادا على الناحية القانونية، إي عن طريق سرد النصوص القانونية، أما في الدارسة الحالية تم التطرق إلى آليات الرقابة وفق التسلسل الزمني لتدخلها و لإجراءات تطبيقها حسب جميع المراحل.

ثالثا: من ناحية الحدود المكانية

اختلاف في قطاع التطبيق حيث تناولت بعض الدراسات تناولت الموضوع بصفة عامة أي على مستوى جميع القطاعات، وبعضها اختار الجماعات المحلية الولاية والبلدية، وبعضها من اختار الولاية، أما في الدراسة الحالية تم اختيار البلدية لأنها القاعدة الإقليمية المحلية للدولة

رابعا: من ناحية الحدود المكانية

هناك تباين زماني بين الدراسات، حيث حددت الفترة الزمنية الممتدة من 2013-2017 في الدراسة الحالية وذلك تزامنا مع بداية تطبيق الإجراءات الجديدة لإجراءات إبرام وتنفيذ للصفقات العمومية وكذا التعديلات التي مست الهيئات والإجراءات الرقابية في ظل سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث حددت بداية سريانه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، أي مع بداية سنة 2016.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقنا إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية، مفهومها وكيفيات وإجراءات إبرامها، كما تناولنا كل أنواع الرقابة التي تفرض عليها من طرف الأجهزة الرقابية .

نستخلص مما ورد في هذا الفصل الأهمية البالغة التي تحض بها الصفقات العمومية من خلال هدفها الأساسي المتمثل التنمية المستدامة وحماية المال العام وضمانا لتجسيد للمساواة وتحقيقا للشفافية بين جميع المتعهدين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، من اجل تحقيق الطلب العمومي وذلك بإتباع إجراءات إلزامية وفق التنظيمات السارية المفعول.

ومن اجل الوصول إلى الهدف المنشود من خلال إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراءات شكلية وموضوعية منظمة وصحيحة يتم إخضاعها إلى مجموعة من الآليات الرقابية قبل وأثناء وبعد التنفيذ .

الفصل الثاني
الدراسة الميدانية

تمهيـــــد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا آليات الرقابة الملزمة لها، ورغبة منها في إسقاط المفاهيم النظرية على الجانب التطبيقي اخترنا القيام بدراسة ميدانية ببلدية النزلة - المقاطعة الإدارية تقرت- عن طريق دراسة الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية المعنية بها ، حتى نحاول من خلال هذه الدراسة تقييم آليات الرقابة المطبقة واكتشاف نقاط القوة ونقاط الضعف، هذا أدى إلى ضرورة التطرق إلى :

- الهيكل التنظيمي للبلدية و مكتب الصفقات بصفة خاصة.
- الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية والرقابة التي تخضع من خلال التعرف على مكتب الصفقات وتتبع مهامه .
- أهم الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة من التربص التطبيقي.

بناء على ما سبق ذكره سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: طريقة الدراسة والأدوات المستعملة

المطلب الأول: طريقة الدراسة.

المطلب الثاني:الأدوات المستعملة.

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة.

المطلب الأول: تحليل نتائج الدراسة.

المطلب الثاني: مناقشة النتائج واختبار الفرضيات.

المبحث الأول: طرق الدراسة والأدوات المستعملة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى جوانب الدراسة والمتمثلة في الطريقة المتبعة في الدراسة وكذا تحديد الأدوات المستعملة في ذلك.

المطلب الأول: طرق الدراسة

بما أن موضوع الدراسة هو واقع تطبيق آليات الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، اخترنا دراسة حالة بلدية النزلة – المقاطعة الإدارية تقرت- لنسقط عليها الدراسة النظرية وتقييم مدى صحة الفرضيات من خطئها.

أولا: بطاقة تقنية لبلدية النزلة

تعد بلدية النزلة إحدى بلديات دائرة تقرت ولاية ورقلة انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة 1984، مساحتها 132.15 كم^2، يبلغ عدد سكانها حوالي 58 ألف نسمة (إلى غاية جوان 2013) موزعين على أربع (04) تكتلات سكانية كبيرة أساسية وهي النزلة وسط- حي الحرية – حي عين الصحراء – حي سيدي مهدي، حيث تعتبر اكبر بلديات ولاية ورقلة من حيث الكثافة السكانية، وحسب المرسوم الرئاسي رقم 140-15 الصادر في 2015/05/27 أصبحت بلدية النزلة تابعة إلى المقاطعة الإدارية تقرت لتكون بذلك اكبر بلديات المقاطعة.

يبلغ عدد عمالها 291 منهم 125 عمال دائمين و166 عمال مؤقتين.

تقع بلدية النزلة بالجنوب الشرقي من القطر الجزائري في إقليم وادي ريغ الممتد من واحات قوق جنوبا إلى دائرة المغير شمالا يحدها من:

- الشمال: بلدية تقرت وتبسبست.
- الجنوب: بلدية تماسين.
- الشرق: بلدية تبسبست والمنقر.
- الغرب: بلدية تقرت والعالية.

ثانيا: مهام بلدية النزلة

بما إن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لذا فهي تساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه وبذلك تضمن استمرارية النشاط الإداري المحلي بتقريب الإدارة من المواطن من اجل تكريس ممارسة الديمقراطية الشعبية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي

بالرغم من تعديل الهيكل التنظيمي للبلدية بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 2016/85 المؤرخة في 2016/10/26 والمصادق عليها من طرف هيئة الوصاية بتاريخ 2016/12/11 تحت رقم 2016/275، إلا أن هذا التعديل الهيكلي لم يطبق إلى حد الساعة لذا اعتمدنا الهيكل التنظيمي المطبق حاليا حيث يتكون من أربع مصالح هذه المصالح مقسمة بدورها إلى مكاتب وفروع كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل 05: الهيكل التنظيمي لبلدية النزلة

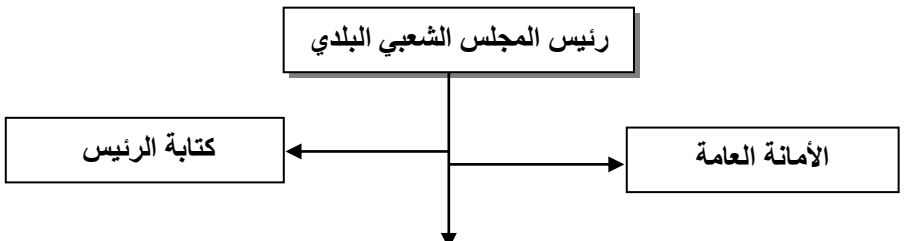

المصدر: مكتب المستخدمين بالبلدية

المطلب الثاني: أدوات الدراسة

خلال هذه الدراسة اعتمدنا الأدوات التالية:

أولا: أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة: الدراسات والدوريات المقدمة في هذا الموضوع

ثانيا: القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث حتى نقف على الإطار القانوني له

ثالثا: أسلوب المقابلات الشخصية مع بعض الهيئات و المسؤولين الذي يقومون بأحد مراحل الرقابة على الصفقات العمومية: أعضاء من لجنة الفتح والتقييم، أعضاء من اللجنة البلدية للصفقات، هيئة الرقابة المالية،...الخ.

رابعا: الملاحظة كوسيلة بغرض تشخيص وضع الإجراءات الرقابية المختلفة للصفقات العمومية وذلك من خلال التواجد في مختلف إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذا مرحلة التنفيذ .

خامسا: تحليل الوثائق ودراسات إحصائية للمعلومات المتحصل عليها

تمثلت هذه الوثائق في الوضعيات الشهرية والسنوية للمشاريع لمختلف مصادر التمويل والمتمثلة في:

1- وضعية المشاريع الممولة من ميزانية الدولة ضمن المخطط البلدي للتنمية .
2- وضعية المشاريع الممولة ضمن المخطط القطاعي للتنمية.
3- وضعية المشاريع الممولة عن طريق صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .
4- وضعية المشاريع الممولة عن طريق ميزانية الولاية (ولاية ورقلة) .
5- وضعية المشاريع الممولة عن طريق منح إعانة من ميزانية بلدية حاسي مسعود .
6- وضعية المشاريع الممولة عن طريق الميزانية الخاصة بلدية النزلة.

وكذا الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري، الحصائل السنوية لمختلف المشاريع، محاضر الاجتماعات على مستوى الدائرة والمقاطعة الإدارية و الولاية.

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة.

سنتناول في هذا المبحث إلى عرض نتائج الدراسة، ثم مناقشة هذه النتائج وتحليلها وصولا إلى اختبار الفرضيات.

المطلب الأول: تحليل نتائج الدراسة.

من خلال المقابلات الشخصية التي قمنا بها والملاحظات التي تم مشاهدتها ودراسة وتحليل الوثائق المتحصل عليها من البلدية توصلنا للنتائج التالية:

الفرع الأول: نتائج تتعلق بتسيير الصفقات العمومية على مستوى بلدية النزلة

أولا :بناء على الهيكل التنظيمي للبلدية نلاحظ أن إجراءات الصفقات وإبرامها ومتابعة المشاريع المنبثقة عنها بمختلف مصادر تمويلها يجعل هناك شيء من الخصوصية في تسيير كل نوع منها، كل هذه المهام يقوم بها مكتب الصفقات التابع إلى مصلحة الإدارة والشؤون المالية والاقتصادية، بحيث تزاول جميع المهام في قاعة واحدة فضلا على احتوائها على جميع الملفات بما فيها الملفات المغلقة وكذا اظرفة العروض الواجب أرشفتها.

ثانيا:بما أن كل نفقات الصفقات العمومية المبرمة يعبر عنها من خلال نفقات التجهيز ضمن ميزانية البلدية، لذا قمت بدراسات إحصائية لمدى تطور نفقات التجهيز ببلدية النزلة و تحصلت على النتائج التالية:

1- دراسة إحصائية لمدى تطور تقديرات التجهيز لبلدية النزلة :

الجدول رقم 02: تطور تقديرات التجهيز لبلدية النزلة من 2013 إلى 2017:

السنوات	تقديرات التجهيز	نسبة التطور %
2013	1 104 971 749,67	-
2014	1 439 514 265,32	30,28
2015	1 458 168 295,09	1,30
2016	1 671 813 979,00	14,65
2017	1 168 669 490,59	-30,10

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانية الإضافية لبلدية النزلة للسنوات من 2013-2017.

الشكل رقم 06: تطور تقديرات التجهيز لبلدية النزلة للفترة الممتدة من 2013 إلى 2017:

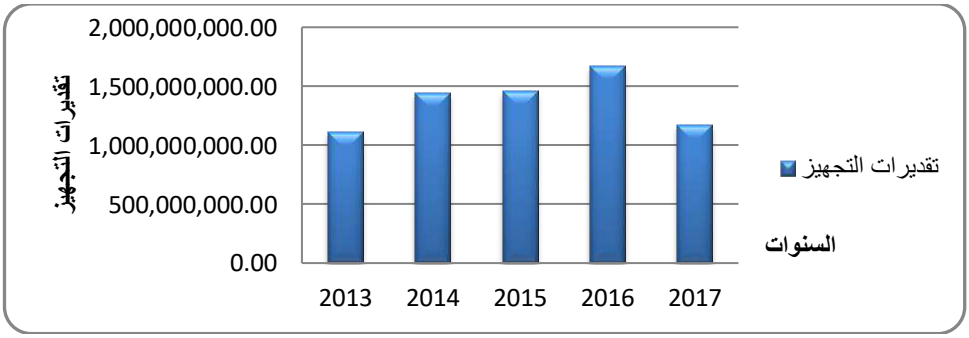

المصدر : من استنتاجات الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الشكل البياني يتضح لنا التذبذب في تقدير حجم نفقات التجهيز من سنة لأخرى حيث ارتفعت سنة 2014 لتبلغ نسبة 30,28 %، لتحافظ على نفس مستوى التطور في سنة 2015، ثم تتزايد

بعد ذلك سنة 2016 لتصل قيمة 1 671 813 979,00 دج بنسبة زيادة تقدر بـ: 14.65 %، ثم تتراجع بعد ذلك وتنخفض الى نسبة: 30.10 % في سنة 2017.

2- تطور نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات :

جدول رقم03: تطور نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات للفترة الممتدة من 2013 الى 2017

السنوات	التقديرات العامة/دج	تقديرات التجهيز/دج	نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات %
2013	1 630 234 343,81	1 104 971 749,67	67,78
2014	2 262 747 313,49	1 439 514 265,32	63,62
2015	2 248 278 126,38	1 458 168 295,09	64,86
2016	2 236 514 154,35	1 671 813 979,00	74,75
2017	1 777 355 957,32	1 168 669 490,59	65,75

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الميزانية الإضافية لبلدية النزلة للسنوات من 2013-2017.

الشكل رقم 07: تطور نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات للفترة الممتدة من 2013 إلى 2017

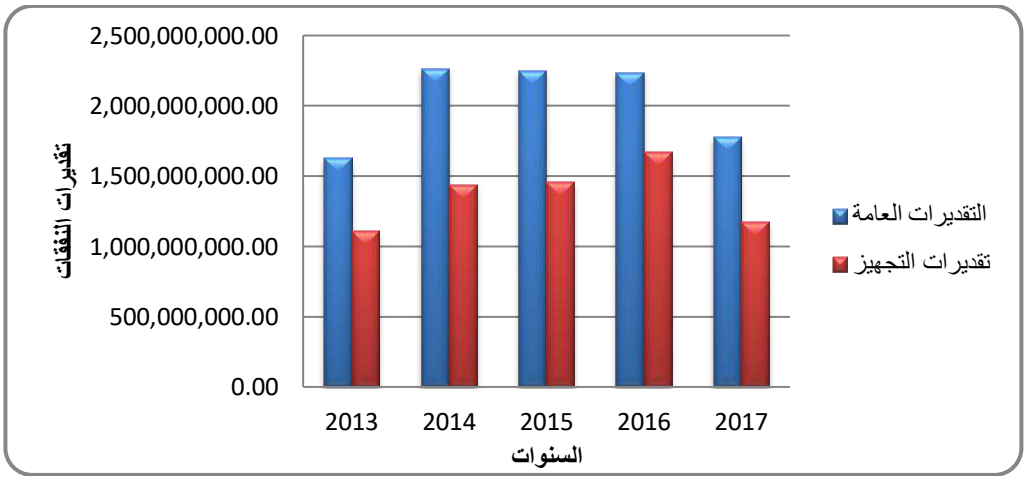

المصدر : من استنتاجات الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

يظهر الشكل البياني المبالغ المالية الكبيرة التي تخصصها بلدية النزلة لنفقات التجهيز، حيث خلال كل سنوات فترة الدراسة تتراوح نسبة نفقات التجهيز من 63 % إلى 74 % من إجمالي النفقات العامة للبلدية

3- دراسة إحصائية لانحرافات نفقات التجهيز لبلدية النزلة

جدول رقم 04: يوضح نسبة انجاز برامج التجهيز لبلدية النزلة للفترة الممتدة من 2013 - 2017

السنوات	نفقات التجهيز	الانجازات الفعلية	باقي الانجاز	نسبة الانجاز %

	المتوقعة			
2013	853 846 866,47	147 644 700,99	706 202 165,48	17,29
2014	1 329 030 256,30	267 322 154,11	1 061 708 102,19	20,11
2015	1 299 233 457,43	248 741 486,18	1 050 491 971,25	19,15
2016	1 575 650 960,99	684 124 404,46	891 526 556,53	43,42
2017	1 105 034 645,21	437 843 751,66	667 190 893,55	39,62

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- الميزانية الإضافية لبلدية النزلة للسنوات من 2013-2017.
- الحساب الإداري لبلدية النزلة للسنوات من 2013-2017.

الشكل رقم 08: نسب الانجازات الفعلية للانجازات المتوقعة لبرامج التجهيز للفترة الممتدة من 2013 إلى 2017

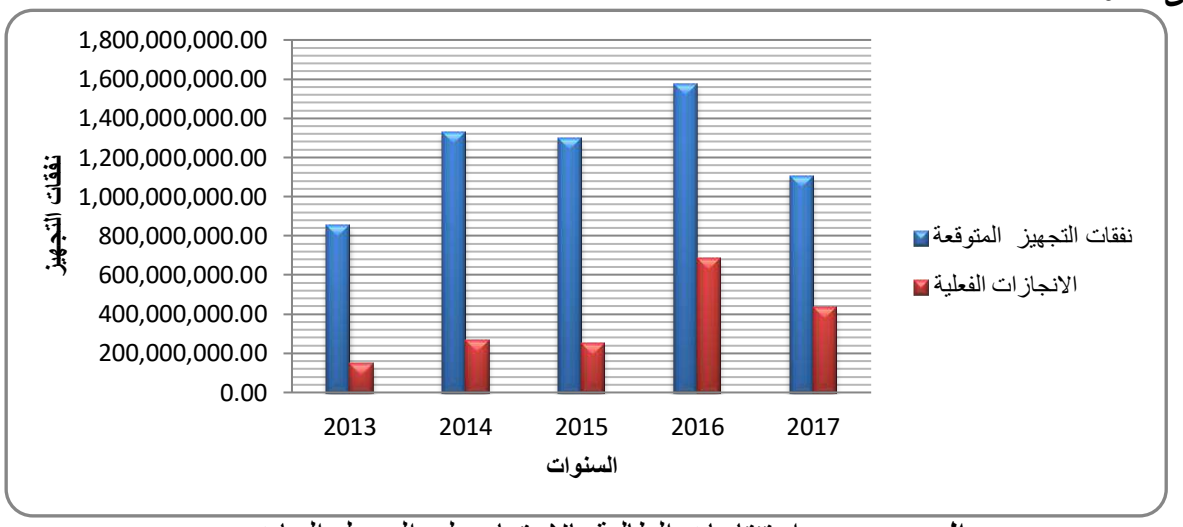

المصدر : من استنتاجات الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال أول مشاهدة للشكل البياني نلاحظ الفارق الكبير بين ما هو متوقع انجازه من المشاريع وما أنجز فعلا،حيث انه تعد اكبر نسبة للمشاريع المنجزة خلال كل سنوات فترة الدراسة تقدر بـ: 43,42 % لم تتجاوز النصف (50 %) من قيمة المشاريع المتوقع انجازها.

كما يتضح أيضا أن هناك تطور متذبذب معتبر في الانجازات الفعلية للمشاريع التنموية المبرمجة لبلدية النزلة خصوصا في السنة الأخيرتين من فترة الدراسة حيث بلغت نفقات التجهيز أقصى مبلغ لها سنة 2016 بـ: 684.12 مليون دج أي بنسبة زيادة 63.64%، لتنخفض بعد ذلك بشكل رهيب في سنة 2017 إلى 437.84 مليون دج أي بنسبة انخفاض 56.26 % وهي نسبة تدني ضخمة في فترة قصيرة تقدر بسنة واحدة.

ثالثا: ملخص حول وضعية المشاريع بالتنموية بمختلف مصادر تمويلها للفترة الممتدة من 2013 الى 2017:

السنـــــوات / مصدر التمويل	2013		2014		2015	
	الغلاف المالي دج	الاستهلا ك	الغلاف المالي دج	الاستهلاك %	الغلاف المالي دج	الاستهلا ك %

				%		
57,29	372 151 000,00	70.12	369 761 000,00	41,99	432 878 000,00	المخطط البلدي للتنمية
27,61	132 398 805,58	22,01	121 243 632,16	/	/	المخطط القطاعي للتنمية
46,46	55 674 633,34	49,71	47 224 633,34	49,24	47 224 633,34	الصندوق المشترك للتضامن
42,26	202 021 528,26	26,96	171 661 318,81	41,00	145 803 808,98	ميزانية الولاية
16,07	421 735 000,00	5,52	448 427 113,00	6,44	250 888 231,80	ميزانية بلدية حاسي مسعود
20,50	567 977 176,31	6,93	474 541 307,24	3,72	554 211 640,96	ميزانية بلدية النزلة

جدول رقم 05: وضعية المشاريع بالتنموية بمختلف مصادر تمويلها للفترة الممتدة من 2013 الى 2017:

2017		2016		السنـــــــــوات / مصدر التمويل
الاستهلاك %	الغلاف المالي دج	الاستهلاك %	الغلاف المالي دج	
83,00	368 959 000,00	**73,00**	350 229 000,00	المخطط البلدي للتنمية
51,74	132 398 805,58	35,00	132 398 805,58	المخطط القطاعي للتنمية
78,05	442 400 306,74	37,29	442 400 306,74	الصندوق المشترك للتضامن
65,76	312 500 122,50	66,13	228 110 122,50	ميزانية الولاية
39,54	398 530 602,21	46,47	431 241 753,37	ميزانية بلدية حاسي مسعود
28,53	436 903 204,30	25,57	497 019 007,07	ميزانية بلدية النزلة

المصدر : استنتاجات الطالبة بالاعتماد على وثائق تخص وضعيات المتابعة لمختلف المشاريع التنموية

من خلال حوصلة المشاريع المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ الحجم الهائل للمشاريع المبرمجة وبتركيز الملاحظة يتضح تذبذب في نسب الانجاز لمختلف المشاريع من سنة لأخرى باختلاف مصادر تمويلها، غير انه يلاحظ أنها مرتفعة بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف ميزانية الدولة ضمن المخطط البلدي للتنمية إذ بلغت أعلى نسبة في سنة 2017 قدرت بـ: 83 %

الفرع الثاني: نتائج تخص الآليات الرقابية على الصفقات العمومية ببلدية النزلة:

أولا: الرقابة القبلية

أنشئت لجنة داخلية للفتح والتقييم على مستوى بلدية النزلة تزاول مهامها بناء على مقر تشكيلها رقم:2017/117 المؤرخ في :2017/12/13، تتكون من رئيس اللجنة وكاتب و ستة أعضاء والملاحظ حول سير أعمالها انه غير منظم فيما يخص المواعيد و احترام الآجال، كما انه لا يوجد مقر رسمي ثابت لمزاولة مهامها على أكمل وجه والمتمثلة في الجلسة العلنية لفتح الاظرفة، و جلسة تقييم العروض كما يعيب عنها التأخر في كتابة محاضر الجلسات وإمضائها من طرف أعضاء اللجنة.

أما بالنسبة للجنة الصفقات الخارجية منشـأة بناء على المقرر رقم : 2018/02 المؤرخ في :2018/01/28 تتكون من رئيس اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي وكاتب و تسعة (09)أعضاء من بينهم أعضاء يمثلون المصالح التقنية الخارجية (السكن والتجهيزات العمومية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، الفلاحة،الغابات) وممثلو المصالح المالية(الرقابة المالية، المحاسب العمومي للبلدية)، وعضوين من المجلس الشعبي البلدي ،لديها مكتب مخصص لكتابة اللجنة إلا أنها كذلك ليس لا مقر محدد وثابت لمزاولة مهامها، والملاحظ تذبذب في مواعيد اجتماعاتها.

كما أن بلدية النزلة خضعت للرقابة المالية ابتداء من السنة المالية 2013 أين تم إنشاء هيئة خاصة بها على مستوى الدائرة معنية بمراقبة جميع نفقات بلديات الدائرة الأربعة (النزلة، تقرت، تبسبست، الزاوية العابدية) يقوم بالتأشير على النفقات مراقب مالي واحد فقط كما يلاحظ انه هناك نقص في التأطير بالنسبة لأعوان الرقابة.

ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ

يقوم بالرقابة أثناء التنفيذ إي الرقابة التقنية موظفين تقنيين والبالغ عددهم على مستوى بلدية النزلة أربع (04)مهندسين اثنان (02)تخصص هندسة معمارية احدهما يقوم بمتابعة مشاريع البناء والثاني يقوم بمتابعة كل ما يتعلق بترميمات وتجهيزات المدارس الابتدائية والبالغ عددها خمسة وعشرون(25)ابتدائية، و(01)مهندس دولة في تقنيات التسيير الحضري مكلف بمتابعة مشاريع التهيئة الحضرية بالإضافة إلى متابعة مشاريع الأشغال العمومية، و(01)مهندس دولة في الري و(01)تقني سامي مكلفان بمتابعة مشاريع الري بمختلف أنواعها انجاز و إعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي، شبكة المياه الصالحة للشرب، كل هذا الطاقم التقني يقوم بمهام المتابعة على كامل تراب البلدية التي تتسم بمساحتها الشاسعة والتي تبلغ132.15 كم^2 وبتشتت التكتلات السكانية. والملاحظ عدم تنظيم مواعيد وعدم وضع برنامج منتظم للزيارات الميدانية للورشات وغالبا ما تبرمج بناء على حدوث مشكل الذي يقتضي زيارة ميدانية بعد التنسيق مع المصالح التقنية المعنية.

وبما أن البلدية تستخدم المحاسبة العمومية فهي تخضع بقوة القانون للمحاسب العمومي والمتمثل في أمين خزينة والذي يقوم بالرقابة المحاسبية لجميع العمليات المالية التي تقوم بها البلدية، وكذا التأكد من مدى مطابقتها للقوانين وهذا يفرض على مسيرو البلدية الإتقان الشكلي والخوف من الفروقات التي يمكن أن تظهر بين التقديرات والانجازات.

ثالثا: الرقابة اللاحقة

خضعت بلدية النزلة للرقابة اللاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية بولاية ورقلة خلال الفترة الممتدة من 2013 الى 2017 مرة واحدة في شهر جوان من سنة 2015 حيث تم الاطلاع من طرف

أعوان التفتيش فيما يتعلق بالصفقات العمومية على السجلات الخاصة بالمكتب وكذا السجلات المخصصة لكتابة محاضر الفتح ومحاضر التقييم لتختم زيارتها التفتيشية بإرسال محضر يضم ملاحظات وتوجيهات وتوصيات .

رابعا: رقابة الوصاية

تخضع إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لرقابة هيئات الوصاية والمتمثلة أولا في المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال التداول على مشاريع الصفقات وكذا مشاريع ملاحقها إذ اقتضى الأمر ذلك، كما أنها تخضع للرقابة من طرف دائرة تقرت عن طريق فحص جميع مداولات المجلس والمصادقة عليها أو رفضها أو طلب تعديلها وفقا لما تتطلبه القوانين التنظيمية وكل ما من شأنه تحقيق الأهداف المسطرة من خلال تنفيذ هذه المشاريع.

ومع استحداث المقاطعة الإدارية بتقرت، أصبحت بلدية النزلة ملزمة بالرقابة التي تفرضها عليها المقاطعة وذلك من خلال الاجتماعات المبرمجة شهريا من اجل مناقشة وضعية المشايع المسجلة والتي لم تنطلق بعد، وكذا التأخر في انجاز المشاريع التي هي قيد التنفيذ والبحث في أسباب التأخر ومناقشة المشاكل والتدخل من اجل حلها بما يضمن التقدم في انجاز المشاريع وكذا إلغاء المشاريع التي باتت دون جدوى .

المطلب الثاني: مناقشة النتائج واختبار الفرضيات.

الفرع الأول: مناقشة النتائج

أولا: من جانب تسيير الصفقات العمومية

- إن الظروف العملية لمكتب الصفقات لا تمكنه من التسيير الحسن لإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع التنموية على أكمل وجه

- إن بلدية النزلة تعطي أولوية كبيرة لقسم التجهيز والاستثمار وهذا بدليل المبالغ المالية التي ترصدها لهذا القسم هذا يعبر على حجم المشاريع المبرمجة من طرف البلدية من اجل تحقيق التنمية.

- من خلال ما سبق وبالنظر إلى ارض الواقع والتأمل فيما هو مجسد فعليا فلا نكاد نلاحظ شيئا مما هو على الأوراق من ملايين الدينارات، إذن ما الفائدة من تسجيل اكبر عدد ممكن من المشاريع دون مشاهدتها على ارض الواقع.هنا تعتبر البلدية عاجزة عن تجسيد التنمية المحلية وتدهور واقع التنمية بها.

- إن التأخر في انجاز المشاريع يشل حركة البلدية ويعيق سيرها العادي الذي تتطلبه التنمية المحلية، هذا راجع إلى غياب التخطيط والبرمجة الناجم عن ضعف الموارد البشرية (الإطارات ذات الكفاءة)

- كثرة المشاريع المسجلة في سنة مالية واحدة، هذه الفترة الزمنية لا تسمح بتنفيذ كل المشاريع خصوصا مع طول فترة الإجراءات من اجل إبرام الصفقات العمومية يؤدي إلى تأجيلها وترحيلها من سنة لأخرى دون انجازها واستغلال مردوديتها

- اهتمام البلدية بالمشاريع الممولة من طرف الدولة مثل المخطط البلدي للتنمية، ذلك لأجل استهلاك كامل المبالغ المالية المخصصة حتى لا يتم استرجاعها من طرف الدولة في نهاية السنة المعنية.

ثانيا:من جانب الآليات الرقابية

بالرغم من أن للآليات الرقابية عدة مزايا أهمها:

- تضمن إجراءات إبرام صفقات عمومية بطريقة قانونية صحيحة خصوصا على المستوى المحلي لبلدية النزلة.
- ضبط وتنظيم الإنفاق العمومي والمحافظة على التخصيص في الغلاف المالي.
- حماية المال العام من التبذير والفساد .

إلا أنها تتميز ببعض النقائص:

- الاهتمام بالرقابة من الجانب المالي وإهمال الرقابة على المورد البشري(الموظفين) الذي يعد من أهم عوامل التسيير الناجح للصفقات العمومية.
- إهمال الرقابة على جودة الأداء والذي يعد أهم عنصر لقياس حجم الخدمة المقدمة للمواطنين من خلال تجسيد المشاريع التنموية على أحسن وجه.
- الالتزام بالتشريعات والنصوص قد يؤدي الى جمود في تسيير مختلف العمليات التنموية.

الفرع الثاني: اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: تنص هذه الفرضية على أن**" الصفقات العمومية هي توقعات و تقديرات دقيقة لمشاريع سيتم انجازها مستقبلا "**

من خلال ما لاحظته وجمعته عن طريق المقابلة تبين لي أن الصفقات العمومية هي توقعات لمشاريع يطمح لانجازها مستقبلا تكون مبنية وفقا لاحتياجات المواطنين قصد تحقيق التنمية في جميع مجالات حياتهم ولكن يجب أن يكون ذلك عن طريق وضع تقديرات دقيقة بالاعتماد على دراسات معينة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية جزئيا.

الفرضية الثانية: "تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بآليات رقابية على مختلف المستويات"

نعم تخضع إجراءات إبرام الصفقات العمومية والى غاية تنفيذها إلى مجموعة من الآليات الرقابية داخلية كانت أو خارجية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

الفرضية الثالثة: "إن التطبيق السليم لآليات مراقبة التسيير للصفقات العمومية على مستوى بلدية النزلة يمكنها من الوصول إلى أفضل النتائج وفي الوقت المقدر لذلك"

إن تطبيق بعض الإجراءات الرقابية على تسيير الصفقات العمومية ببلدية النزلة لا تحترم فيه الآجال القانونية المنصوص عليها نظرا لتعقد الإجراءات، ولا يحقق الأهداف المتوخاة منها خصوصا على مستوى الآليات الرقابية القبلية، هذا ما يثبت صحة الفرضية جزئيا.

خلاصة الفصل:

قمنا بهذه الدراسة الميدانية ببلدية النزلة – المقاطعة الإدارية تقرت- والتي كان الهدف منها هو التعرف على مدى تطبيق ما تم التوصل له في الجانب النظري واختبار مدى تطابقه مع الواقع العملي، حيث تبين لنا من هذه الدراسة أن تسيير الصفقات العمومية على مستوى بلدية النزلة يخضع لجميع الآليات الرقابية هذه الأخيرة التي يجب أن تكون شاملة لجميع الأنشطة المالية وغير المالية بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك والمتمثلة أساسا في إبرام صفقات عمومية وفق إجراءات شكلية وموضوعية منظمة وصحيحة بغرض تنفيذ مشاريع تنموية وكذا حماية المال العام وترشيد النفقات. إلا أن واقع تطبيق هاته الآليات تنقصه الفعالية في الأداء والكفاءة في تحقيق الأهداف.

خاتمـــــــــة

خاتمـــــــة

تبقى مهمة الرقابة أساسية للحفاظ على المال على المال العام هذه الضرورة تفرض حتمية التأقلم مع الآليات الرقابية المنصوص عليها، هذا ما تم تسليط الضوء عليه من خلال بحثنا الذي يتضمن في مقدمته إشكالية " ما مدى مساهمة آليات الرقابة في التسيير الفعال للصفقات العمومية ؟ " حيث تطرقنا في الفصل الأول من خلال الإطار ألمفاهيمي للبحث إلى إبراز مفاهيم حول الصفقات العمومية وتسييرها فيما يتعلق بإجراءات إبرامها و تنفيذها ثم تحديد مختلف الآليات الرقابية التي تحكمها، كما قمنا أيضا بالتطرق إلى دراسات سابقة في نفس موضوع بحثنا هذا تخص مجموعة من الباحثين واستنباط أوجه التشابه والاختلاف مع دراستنا.

أما في الفصل الثاني قمنا بتحليل ومناقشة موضوع البحث من خلال دراسة ميدانية لبلدية بالمقاطعة الإدارية تقرت، في محاولة من للتعرف على واقع تطبيق الآليات الرقابية لتسيير الصفقات العمومية المعنية بها ومدى مساهمة هذه الآليات في تحقيق تسيير يتسم بالفعالية، وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات.

النتائج:

من خلال دراستنا النظرية والميدانية توصلنا إلى ما يلي:

- عدم توفير هيكل تنظيمي مناسب يتوافق مع تسيير الصفقات العمومية على مستوى البلدية.
- تسجيل وبرمجة عدد هائل من المشاريع وتخصيص مبالغ مالية كبيرة لتغطيتها مع التأخير في انجازها على ارض الواقع.
- كبر بلدية النزلة وتعدد المشاريع الملقاة على عاتقها بالمقارنة مع إمكانياتها المحدودة ليس من الجانب المالي فحسب بل من الجانب البشري والمادي يؤثر ذلك سلبا على توزيع المهام وتداخل المصالح وسوء التخطيط أدى الى تجميد المشاريع مما أثقل وتيرة التنمية وأهدر فرص الاستثمار.
- ضعف الرقابة الممارسة وافتقارها إلى مقاييس الأداء وبالتالي إهمالها لتحقيق فعالية الصفقات العمومية، حيث تقتصر على إجراء التقييم التشريعي لمدى الالتزام بالحدود المالية للإنفاق دون العناية بتقييم الانجاز الفعلي للمشاريع.
- كل تعديل مس قانون الصفقات العمومية إلا وعدل المشرع بموجبه السقف المالي الذي على أساسه يتحدد اختصاص كل لجنة من لجان الصفقات المختلفة، وذلك برفعه إلى مستويات كانت اقل هذا الأمر يؤدي إلى إفلات العديد من العقود من الرقابة على أساس أن سقفها المال لم يصل إلى الحد المطلوب.
- ان الرقابة اللاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج، ولا يمكن أن تكون ملزمة، إذ أن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة تجاوزات او مخالفات وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية إذ تكتفي في تقريرها بطلب التحسين وتصحيح الأخطاء او تحرير محضر قصور يرسل الى السلطة السلمية .
- الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة تدعم وتعزز من الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة القبلية و البعدية
- ظهور الفساد المالي والإداري داخل الجماعات المحلية نتيجة العيوب والثغرات الموجودة في الموازنة و ضعف آليات الرقابة وافتقارها لمقاييس الأداء والمسائلة وتأثيرها السلبي على فعالية الصفقات العمومية في مجال التنمية.

خاتمـــــــ..ـــــــة

توصيات:

في ضوء النتائج السابقة، نخلص في الأخير إلى تقديم بعض التوصيات والاقتراحات نذكرها فيما يلي:

- تعديل الهيكل التنظيمي لمكتب الصفقات وتحديد مهامه بكل دقة ووضوح وتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لسير أعماله على أكمل وجه.

-ضرورة إعادة تأهيل وتدريب الموظفين عن طريق الدورات التكوينية من اجل مواكبة النصوص القانونية وتحسين الأداء.

- إعداد دراسات النضج اللازمة والضرورية للمشاريع المقترحة والتخطيط الأمثل من اجل انجازها في الوقت المحدد لها وتحقيق المردودية المتوخاة منها، وذلك عن طريق إعداد دفاتر شروط تستوفي كل الشروط اللازمة والضرورية لانجاز المشاريع وفقا للأهداف المسطرة لذلك.

- الاهتمام بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وتحديد عدد أعضائها وشروط العضوية فيها .

- تعيين مقر بالبلدية لمزاولة عمل اللجان(لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، اللجنة البلدية للصفقات) على أكمل وجه واستفادة أعضائها من دورات تكوينية خصوصا في ظل تعديل قانون الصفقات العمومية لأنها المرحلة الأولى والأساسية من مراحل الرقابة على تسيير الصفقات العمومية

- ضرورة اقتراح المشاريع بشكل عقلاني وفق لدراسات أولية وأولويات مع احترام الآجال القانونية في إجراءات الإبرام مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية وحدة السنة المالية لتفادي تأخير في انجاز المشاريع من سنة لأخرى أو تجميدها .

- تدعيم النصوص القانونية التي تحكم الصفقات العمومية من خلال إصدار النصوص التنظيمية.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية عن طريق الاعتماد على مؤشرات الأداء وعدم اقتصارها على اكتشاف الأخطاء بل يتعدى دورها إلى ضرورة تقديم الإرشادات والتوجيهات.

أفاق الدراسة:

في ختام بحثنا نقترح بعض المواضيع ذات الصلة بهذا الموضوع، يمكن معالجتها مستقبلا:

1- دور مؤشرات الأداء في تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية.
2- تكامل آليات الرقابة على الصفقات العمومية.
3- تطوير المحاسبة العمومية في إطار موازنة البرامج والمحاسبة على الأداء

المراجـــــع

المراجع.....

✓ **الكتب:**

1- ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، 2010.
2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، 2003.

✓ **البحوث الجامعية:**

أولا: أطروحات الدكتوراه

1- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2015.
2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013 .

ثانيا: رسائل ماجستر

1- صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2017.
2- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 .
3- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزو وزو، 2013 .
4- شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2012.
5- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2012.

ثالثا: مذكرات ماستر

6- رعاش عبد الحميد، الرقابة على تنفيذ عقد الصفقة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة،2017.
7- حفوظة الأمير عبد القادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2015 .

✓ **المجلات:**

1- طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، جانفي 2017، العدد 07 .
2- قروج يوسف ، قصاص فتيحة، عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، univ.publish/issn 2352-9962،ديسمبر2012، العدد 06.
3- خضري حمزه، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة المسيلة، جوان 2012، العدد 07.
4- بوسلامة حنان، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، جوان 2017، العدد 47.

✓ **النصوص القانونية:**

المراجع.....

1- القانون رقم11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2011.
2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، 1990.
3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.
4- المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1980 .
5- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/10/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992.
6- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/01/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة، جريدة رسمية، العدد02، 1992.
7- الامر رقم 95-20 المؤرخ في1995/07/17 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1995 .

✓ **المواقع الالكترونية**

1- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org.dz
2- الموقع الرسمي لوزارة المالية: www.mf.gov.dz

الملاحق

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولايـــــة ورقلـــة
المقاطعة الادارية تقرت
دائـرة تقـــــرت
بلديـــة النزلـــة

مقرر رقم 2017/117
يتضمن تشكيل اللجنة البلدية الدائمة
لفتح الأظرفة وتقييم العروض

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية النزلـــة

- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا سيما المادة 160 منه .
- بناء على محضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2017/12/04.

و باقتراح من السيد الأمين العام للبلديـــة
يقرر ما يلـــي

المادة الأولى : تتشكل اللجنة البلدية الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض من السادة :-

رئيس اللجنة
نائب رئيس اللجنة.
عضو باللجنة.
عضو باللجنة.
عضو باللجنة
عضو باللجنة
عضو باللجنة
كاتب اللجنة

المادة الثانية يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية والمعنيون بالأمر بتنفيذ هذا المقرر كل في حدود اختصاصه

13 ديسمبر 2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي

محمد بة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة ورقلـة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائـرة تقـــرت
بلديـــة النزلـة

مقرر رقم : 02 /2018 -

المتضمن تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية النزلـة

- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/ 2011/06 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بناء على محضر تنصيب السيد ببه محمد رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية النزلة من طرف السلطة الوصية ابتداء من بتاريخ 2017/12/04

يقرر ما يلـــــــــــــــــي

المادة الأولى : تشكيلة الجنة بلدية للصفقات العمومية على النحو التالي:-

رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيسا
مستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي	
عضو بالمجلس الشعبي البلدي	عضو
عضو بالمجلس الشعبي البلدي	عضو
ممثل مصالح الرقابة المالية	عضو
مستخلف ممثل مصالح الرقابة المالية	
أمين خزينة بلدية النزلة	عضو
مستخلف أمين خزينة بلدية النزلة	
ممثل القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية	عضو
مستخلف ممثل القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية	
ممثل القسم الفرعي للموارد المائية تقرت	عضو
مستخلف ممثلة القسم الفرعي للموارد المائية تقرت	
ممثل القسم الفرعي للفلاحة تقرت	عضو
ممثل القسم الفرعي للأشغال العمومية بتقرت	عضو
مستخلف ممثل القسم الفرعي للأشغال العمومية بتقرت	
ممثل مقاطعة الغابات بتقرت	عضو
مستخلف ممثل مقاطعة الغابات بتقرت	

عند الحاجة يمكن للجنة الاستعانة بأعضاء استشاريين ذوي الاختصاص

المادة الثانية : يكلف بكتابة اللجنة السيدة : مفيدة غريب ويستخلفها إثناء الغياب السيدة : سليمة العايب

المادة الثالثة : تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . وتفويضات المرفق العام.

المادة الرابعة : حضور المصالح الخارجية يكون وفق الملف المعني به القطاع.

المادة الخامسة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية وأمين خزينة البلدية و المراقب المالي ورئيس مصلحة الاقتصاد والمالية والمعنيين بتنفيذ هذا المقرر كل في حدود اختصاصه .

حرر بالنزلة في 28 جانفي 2018
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة ورقلـــــــة
المقاطعة الادارية تقرت
دائـــــرة تقـــــرت
بلديـــــة النـزلـــة

(تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات)
(المادة 178من قانون الصفقات)

تأشيرة رقـم:2017/04 بتاريـخ: 2017/04/23

- بنـاء علـى القانـون 10/11 المـؤرخ في 2011/06/22 المتعلـق بالبلدية .
- بناء على الأمر رقم 57/75 المؤرخ في 75/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بناء على الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 95/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بنـاء علـى المرسوم التنفيذي رقـم 21/90 بتاريخ 90/08/15 المتعلـق بالمحاسبـة العموميـة.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 313/91المؤرخ في91/09/07 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في94/07/23 الذي يضبـط أجهـزة الإدارة العامة في الولايـة وهياكلهـــا.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 268/97 بتاريخ 97/07/21 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتـزام بالنفقـات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصـرف و مسؤولياتهم،
- طبقا للمقرر رقم2016/01 بتاريخ 2016/01/19 المتضمن تشكيل اللجنة البلدية للصفقات.
- بناء على محضر لجنة الصفقات بتاريخ 2017/04/17.
- بناء على رسالة رفع التحفظات بتاريخ : 2017/04/19 .
- **و بعد دراسة دفتر الملحق الخاص ب : تكملة انجاز شبكة التطهير بالحي الاجتماعي عين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230م/ط لمؤسسة الاشغال العمومية الكبرى ةالري – بورقعة محمد أيوب- .**
- **قررت اللجنة البلدية للصفقات العمومية:الموافقة على منح التأشيرة بعد رفع التحفظات .**

إمضاء رئيس اللجنـة

الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

ولايـة ورقلـــة
المقاطعة الادارية تقرت
دائـرة تقـــرت
بلديـة النزلـــة
الكتابة الدائمة للجنة البلدية للصفقات

تقرير سنوي عن نشاط لجنة البلدية للصفقات لسنة 2015
للفترة الممتدة من 2015/01/01 إلى غاية : 2015/12/31

بناء على الفقرة 08 من المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

في اطار الاعتماد على تدوين و حوصلة المعلومات الاحصائية الخاصة عمل لجنة الصفقات و من خلال عمل كتابة الدائمة للجنة تم تسجيل و حوصلة الأعمال كما يلي :

- عدد الجلسات المنعقدة خلال هذه السنة : تسعة عشرة (19) جلسة .
- عدد دفاتر الشروط المؤشرة : ثمانية عشرة (18) تأشيرة .
- عدد الصفقات المؤشرة :ستة عشرة (16) مؤشرة.
- عدد الملاحق المؤشرة : واحد (01) تأشيرة
- مجموع التأشيرات الممنوحة : خمسة و ثلاثون (35) تاشيرة .

النزلـــــــة في : 08 فيفري 2016
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة ورقلـــة
دائـــرة تقـــرت
بلديـــة النزلـــة

الرقابة المالية لدى بلدية نزلة نوقود
قبض في 23 جويلية 2017
تحت رقم: 06

العمليـــات الماليـــة
المخطط البلدي للتنمية

بلديـــة النزلـــة	بطاقـــة إلتـــزام

رقـــم العمليـــة	رقـــم البطاقـــة	السنـــة
NL5.392.1.263.254.15.01	1	2017

تعييـن العمليـة: متابعة و تكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الإجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م ط
موضوع الإلتزام: الالتزام بملحق الغلق للصفقة رقم 2015/13 بتاريخ 2015/10/29 المبرمة مع مؤسسة الأشغال العموميـة الكبرى والري بورقعة هيدروبات - بورقعة محمد ايوب -
تركيب الإلتزام المقترح:

	عناويـــن	الرصيـد القديم	مبلـغ العملية	الرصيـد الجديـد
	الدراســـات			
	البناء وماإرتبط به من الهندسة المدنية			
	الأشغـــال العموميـــة	623 461,45	611 222,00	12 239,45
	النشـــر والإشهـــار			
	مبلغ العملية غير موزع			
	المجمـــوع	623 461,45	611 222,00	12 239,45

31 جويلية 2017

تأشيرة المراقب المالي رقم: .....
التاريـخ: .....

23 جويلية 2017

الآمـر بالصـرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة

الرقابة المالية لدى بلدية تقرت

الرقم: 05../و.م/م.ع.م/م.ج.م/ر.م/2016

تقرت في : ..... 14 جويلية 2016

إلى السيد: رئيس المجلس الشعبي

البلدي لبلدية النزلة

مـذكـرة رفـض مـؤقـت

الموضوع :

ميزانية: ..... التجهيز ..... السنة: .....2016.....

عدد البطاقات: .....01.....في.....PCD.....المبلغ : .....

إسناد : ..... الباب الفرعي: ..... المادة : .....

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم .

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور أعلاه لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

- بطاقة الإلتزام رقم 02 المتعلقة بالعملية NL5.932.1.263.254.15.01 متابعة تكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الإجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م/ط ملحق رقم 01 مبرم مع مؤسسة بورقعة محمد أيوب بمبلغ قدره : 245.896.70 دج :

1- خطأ في الرصيد القديم ورقم البطاقة

2- إرفاق الملحق بالنسخة المؤشرة من صفقة و التي تحمل تأشيرة المراقب المالي.

3- في التقرير التقديمي التوضيح بالدقة تبرير اللجوء إلى الملحق .

4- ختم المتعامل المتعاقد لا يحمل صفة و لا اسم المسير .

السيد: المراقب المالي

المراقب المالي المساعد

وزارة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائرة تقرت
بلدية النزلة
مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية
مكتب الصفقات
الرقم :..19../ام إ ش إ /م.ص/2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنزلة

إلى السيد :

المراقب المالي تقرت

الموضوع: ردا على مذكرة رفض رقم 04 بتاريخ:2016/03/24.

بناءً على مذكرة الرفض المذكورة أعلاه والواردة إلينا من مصالحكم ،يشرفني أن أحيل إليكم بطاقة الإلتزام المتعلقة بمشروع إتفاقية المراقبة التقنية CTH لتكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الإجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م ط ،بالنسبة للمادة (1) لقد تم تدارك الخطأ وإدراج إسم المشروع المعني بالمراقبة .

أما بالنسبة للمادة (27) تبين بأن الأتعاب تدخل CTH هي من أعباء البلدية بغض النظر على مصدر التمويل هذا الأخير مفصل ومبين في واجهة الإتفاقية وبطاقة الإلتزام.

بطاقة الإلتزام رقم 2016/02 متعلقة بـ:NL.5.392.1.263.254.15.01 متابعة وتكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الإجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م ط بمبلغ:514.659,02 دج.

النزلة في 29 ديسمبر 2016

الآمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الماليـــــــة
المديرية العامة للمحاسبـــــــة
المديرية الجهوية للخزينة – غرداية
خزينة بلديـــة النزلـــــــة
رقـــم :35 /خ.ب.ن /2017

النزلـــــــة في : 26 نوفمبر 2017

إلى السيـــد : رئيس المجلس الشعبي
البلدي لبلدية النزلـــــة

مذكـــــــــرة رفـــض مؤقـــــت

الحوالـــة رقـــم : مختلف بتاريـــــخ : مختلف
بمبلـــــــــــغ : مختلف لسنـــــة : 2017

المادة رقم : 36-47 و 48 من القانون 90-21 المؤرخ في 2010/08/15.
المنشور رقم : 04 المؤرخ في 2010/06/14 الصادر عن المديرية العامة للمحاسبة.

- يشهد أمين خزينة بلدية النزلـــة:
بعدم تسديد الحوالات المذكورة للأسباب التاليـــة :

1- حوالة رقم 12 بتاريخ 2017/11/06 :

- إعادة النظر في الملحق الغلق الذي يسبقه ملحق رقم 01 في حين هذا الأخير لم يرد إلى مصالحنا .

أمـين الخزينة بالنيـــابة

ولايـــة ورقلـــة
دائرة تقرت - بلدية النزلـــة
المديرية الجهوية للخزينة للوادي
27 نوفمبر 2017

جلسة يوم :2015/11/30

مداولة رقم :.56. / 2015

الموضوع : متابعة و تكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الاجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م ط –إبرام صفقة

ذكر الرئيس الأعضاء بالقانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

و المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/17 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم

ذكرهم بعد ذلك بالمداولة رقم 12 المؤرخة في 2015/04/12 والمصادق عليها بتاريخ 2015/04/29 و المتضمنة فتح اعتمادات بقسم التجهيز العمومي حيت خصص مبلغ 18.100.000.00 دج من المخطط البلدي للتنمية لسنة 2015 حسب المقرر رقم 029 المؤرخ في 2015/03/08 المتضمن تسجيل العملية التالية :

تعريف العملية: **متابعة وتكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الاجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م ط**

الغلاف المالي : 18.100.000.00 دج

رقم العملية : NL 5 392 1 263 254 15 01

ثم أطلعهم بما يلـــــــي:

–محضر لجنة الصفقات المؤرخ في 2014/07/09 المتضمن دراسة دفتر الشروط للصفقة تمت تأشيرة رقم 2014/28 بتاريخ 2014/07/13

–الإعلان عن المناقصة رقم 2014/126الصادرة بجريدة اليوم و DK news بتاريخ 2014/07/23

–محضر فتح الآظرفة بتاريخ 2014/08/06

–محضر تقييم العروض بتاريخ 2014/08/17

–محضر مواصلة اتقييم العروض بتاريخ 2014/09/01

–الإعلان عن المنح المؤقت رقم 244 /2014 الصادرة بجريدة اليوم بتاريخ 2015/04/11 و DK news بتاريخ 2015/04/09

–محضر لجنة الصفقات المؤرخ في 2015/10/12 المتضمن الموافقة على ابرام الصفقة مع مؤسسة بورقعة هيدرويات "بورقعة محمد ايوب" تمت تأشيرة رقم 2015/16 بتاريخ 2015/10/12

ثم عرض عليهم مشروع الصفقة رقم 13 بتاريخ 2015/10/29 والمتضمن **تكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الاجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م ط** المبرمة مع المؤسسة المعنية بمبلغ 15.689.035,50 دج مدة الانجاز 10 أشهر .

إثرها طلب منهم التداول

إن المجلس الشعبي البلدي

بعد التداول و بإجماع الحاضرين

شوهد وصدق عليه
تقرت في 10 ديسمبر 2015
رئيس الدائرة

–يصادق على إبـــرام الصفقة رقم 13 بتاريـــخ 2015/10/29 المبرمة المتضمن **تكملة إنجاز شبكة التطهير بالحي الاجتماعي بعين الصحراء الشطر الثالث على مسافة 2230 م ط** مع مؤسسة بورقعة هيدرويات "بورقعة محمد ايوب" بمبلغ 15.689.035,50 دج مدة الانجاز 10 أشهر .

–كما يرخص للرئيس إمضاء جميع الوثائق المتعلقة بهذا الشأن.

ولاية ورقلة بلدية النزلة

عن المجلس الشعبي البلدي

الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة ورقلـــــة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائـــــرة تقـــــرت
رقـم: /م ش ا ت/18

تقـــــرت : 28 فيفري 2018

رئيس دائـــرة تقـــرت
إلى السيـد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية النزلـة

الموضـوع: ب/خ تسجيل مشروع إعادة تأهيل شبكة مياه النز لحي بومرداس على مسافة 750 م/ط.

المرجـــع : - إرسالكم رقم 398/م ص/2018 بتاريخ 2018/02/01.

المـرفقـات: - ملف التسجيل.

تبعا لإرسال المقاطعة الإدارية رقم 1126/م إ ت/18 بتاريخ 2018/02/21 حول الموضوع.
يؤسفني أن أعيد إليكم ملف تسجيل الخاص بالموضوع المذكور أعلاه. طالبا منكم إرفاق تقرير توضيحي حول عملية متابعة المشروع من طرف المصلحة التقنية للبلدية و بمساعدة و إشراف القسم الفرعي للموارد المائية.

عن الوالي و بتفويض منه
الأمين العام المكلف بتسيير شؤون الدائرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة ورقلـــــة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائـــــرة تقـــــرت
رقـم: 187/م ش ا ت/18

تقـــــرت :
17 جانفي 2018

رئيس دائـرة تقـــرت

إلى الســـادة/ رؤساء المجالس الشعبية البلديـة
تقـــرت - النزلة – تبسبست – الزاوية العابدية

الموضـــوع: ب/خ تطهير مدونة المشاريع التنموية .

في إطار تطهير المدونة لمختلف البرامج التنموية ، يشرفني أن اطلب منكم موافاتي مستعجلا بما أتخذ فيما يخص المشاريع المذكورة بالجداول المرفقة وذالك قبل 2018/01/14 حول النقاط التالية :

- الإسراع في الإجراءات الإدارية بالنسبة للعمليات الغير منطلقة .
- تسوية وضعية الملاحق واستئناف الأشغال بالنسبة للعمليات المتوقفة
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لغلق العمليات المنتهية .

كما أؤكد على ضرورة الالتزام بالتاريخ المشار إليه أعلاه .

ولايـــة ورقلـــة
دائرة تقرت - بلدية النزلة
البريـد الـوارد
رقم: 313 التاريخ: 18 جانفي 2018

FROM : FAX NO. : 1 Jun. 2017 9:55 P1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة
المقاطعة الإدارية توقرت
الديـــوان

توقرت في 01 جوان 2017

01 جوان 2017

الرقم : 394/م ا ت/د /ق س/ 2017

الـــوالي المنتـــدب

إلى السادة:

- رؤساء الدوائر توقرت - المقارين
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلدية
المقارين – سيدي سليمان - توقرت - النزلة
- المراقب المالي دائرة المقارين
- المراقب المالي دائرة توقرت
- المدير المنتدب للأشغال العمومية
- المدير المنتدب للموارد المائية والبيئة
- المدير المنتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية

الموضـــوع: ف/ي دعـــوة حضـــور اجتمـــاع

يشرفنـــي دعوتكـــم لحضـــور الاجتمـــاع المزمع تنظيمـــه يـــوم الاثنين الموافق لـ 2017/06/05 على الساعـــة 10:00 صباحا بمقر المقاطعة الإدارية توقرت.

على رؤساء المجالس الشعبية أن يكونوا مصحوبين برؤساء المصالح التقنية والصفقات

على المدراء المنتدبون أن يكونوا مصحوبين برؤساء الاقسام الفرعية

جدول الأعمال:

- مناقشة وضعية الترميمات المدرسية 2017.
- مناقشة وضعية المشاريع الممنوحة لسنة 2017.

نسخة إلى السيد:
والي ولاية ورقلة - كعرض حال -

الوالي المنتدب

الفهرس

الفهرس.....

البيـــــــــــــان	الصفحة
إهداء	I
شكر و عرفان	II
ملخص	III
قائمة المحتويات	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة الملاحق	VII
مقدمـــــة	أ-ب
الفصل الأول: الأسس النظرية والتطبيقية	1
تمهيد الفصل الأول	2
المبحث الأول: الأسس النظرية للصفقات العمومية واليات رقابة تسييرها	3
المطلب الأول: عموميات حول الصفقات العمومية	3
الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية	3
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للصفقات العمومية	3
الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية	4
الفرع الرابع: إجراءات ابرم الصفقات العمومية	6
المطلب الثاني:آليات رقابة تسيير الصفقات العمومية	8
الفرع الأول:الرقابة القبلية	8
الفرع الثاني:الرقابة أثناء التنفيذ	9
الفرع الثالث:الرقابة اللاحقة	11
الفرع الرابع: رقابة الوصاية	13
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية للدراسة	14
المطلب الأول:الدراسات السابقة	14
المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	17
خلاصة الفصل الأول	18
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية ببلدية النزلة	19
تمهيد الفصل الثاني	20
المبحث الأول: طريقة الدراسة والأدوات المستعملة	21
المطلب الأول: طريقة الدراسة	21
المطلب الثاني:أدوات الدراسة	23
المبحث الثاني: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة	24
المطلب الأول: نتائج الدراسة	24
الفرع الأول: نتائج تتعلق بتسيير الصفقات العمومية على مستوى بلدية النزلة	24
الفرع الثاني: النتائج تخص آليات رقابة على الصفقات العمومية ببلدية النزلة	28
المطلب الثاني: مناقشة النتائج واختبار الفرضيات	30
الفرع الأول: مناقشة النتائج	30

الفرع الثاني: اختبار الفرضيات	31
خلاصة الفصل الثاني	32
خاتمـــــــة	33
المراجـــــع	36
الملاحـــق	39
الفهـــــرس	52